

Distr.: General  
23 September 2024  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2022/4275 \* \* \*

س. ن. ك. (تمثلها الرابطة الدولية لمناصرة حقوق الإنسان في جنيف)

بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وي. ت.

الدولة الطرف:

تركيا

تاريخ تقديم البلاغ:

8 كانون الأول/ديسمبر 2022 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرارات المتخذة بموجب المواد 92-94 من النظام الداخلي للجنة، والمحالات إلى الدولة الطرف في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 7 شباط/فبراير 2024 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار:

19 تموز/يوليه 2024

الموضوع:

اختفاء أحد أنصار منظمة فتح الله الإرهابية/حركة غولن، بعد فصله من العمل في الخدمة المدنية

المسائل الإجرائية:

المسألة نفسها - إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

المسائل الموضوعية:

الاحتجاز التعسفي/غير القانوني؛ والتدخل التعسفي/غير القانوني؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتمييز؛ وسبيل الانتصاف الفعال؛ والاختفاء

\* اعتمدته اللجنة في دورتها 141 (1-23 تموز/يوليه 2024).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

\*\*\* يرد في مرفق هذا القرار رأي مشترك (متفق) أبداه عضوا اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا وإيلين تيغودجا.



الرجاء إعادة الاستعمال

القسري؛ والمحاكمة العادلة؛ والحياة الأسرية؛ والاعتراف  
بالشخصية القانونية؛ والحق في الحياة

مواد العهد: (3)2 و(1)6 و7 و(1)9 و14 و16 و17 و20 و(1)23 و26

مواد البروتوكول الاختياري: 5(2)(أ)

1-1 صاحبة البلاغ هي س. ن. ك.، مواطنة تركية، مولودة في عام 1983. وتقدم البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن أخيها، ي. ت.، وهو مواطن تركي، مولود في عام 1981. وتؤكد أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ي. ت. بموجب المواد (1)6 و7 و(1)9 و16 و17 و(1)23، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادتين (3)2 و14، مقروءتين بدورهما بالاقتران مع المادتين 20 و26، من العهد. وتدفع أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المواد 7 و17 و(1)23، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد (3)2 و20 و26، من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 شباط/فبراير 2007. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

2-1 في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، رفضت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي ومن خلال مقرريها الخاصين بالمعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة كي يتسنى لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد مكان وجود ي. ت. ووضع فوراً تحت حماية القانون وتقديم معلومات عن مكان وجوده.

3-1 وفي 7 شباط/فبراير 2024، قبلت اللجنة، عملاً بالمادة 93 من نظامها الداخلي وعن طريق نفس المقررين الخاصين، طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

## بيان الوقائع

2-1 في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة في 15 تموز/يوليه 2016، صنفت حكومة تركيا حركة غولن (حزمت) منظمة إرهابية (منظمة فتح الله الإرهابية أو "فيتو"). وكان ي. ت.، وهو أحد أنصار حركة غولن، يعيش في أنقرة ويعمل في الإدارة العامة. وفي عام 2016، فصل من عمله بموجب المرسوم بقانون رقم 675 بشأن التدابير الواجب اتخاذها في إطار حالة الطوارئ. ومنع من شغل أي منصب في الإدارة العامة. وفتّح تحقيقان رسميان ضده: أحدهما يتعلق بدوره في حركة غولن؛ والآخر بمشاركته المزعومة في مخططات احتيالية للحصول على أسئلة امتحان اختيار الموظفين العموميين، لإعطاء ميزة لأنصار الحركة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن خوف ي. ت. من أن يحتجز ويعذب، شأنه في ذلك شأن أنصار آخرين لحركة غولن، جعله هو وأفراد أسرته يغادرون منزلهم ويختبئون فترة غير محددة. وتعلن أن السلطات فتشت منزل ي. ت. في عام 2017 وأنه غادره واختفى في 6 آب/أغسطس 2019. ولا تزال أسرته تجهل مكان وجوده حتى الآن. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه كان يقود سيارة أخيه يوم اختفائه. وفي 10 آب/أغسطس 2019، عثر أخوه على السيارة مهجورة ومغلقة. وتؤكد أيضاً أن الأسرة قدمت طلبات شتى إلى السلطات للتحقيق على النحو الواجب في الاختفاء، لكنها لم تفعل.

2-2 ولم ترفع صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة وطنية، بيد أنها تؤكد أن من غير المحتمل أن تتكأل بالنجاح شكوى من هذا القبيل. وفي 21 آب/أغسطس 2019، قدم والد وزوجة ي. ت. شكوى إلى المحكمة الدستورية مدعين انتهاك حقوق ي. ت. فيما يتعلق بمضمون المواد 6 و7 و9 من العهد. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن الشكوى غير مقبولة على أساس أنها واضحة البطلان. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الادعاءات بموجب المواد 20 و23 و26 من العهد، وإن لم يُحتج بها

صراحة أمام المحكمة الدستورية، مشمولة ضمناً في الادعاءات بمقتضى المواد 6 و 7 و 9 من العهد. وتُذكر في الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية وضع ي. ت. بوصفه من أنصار حركة غولن. وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنه لما كانت المحكمة الدستورية قد خلصت إلى أن الادعاءات الرئيسية واضحة البطلان، فإنها لم تكن لتراجع الادعاءات التبعية. وترى أن المحكمة الدستورية ليست سبيل انتصاف فعالاً لأنصار حركة غولن. وتدفع بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

2-3 وفي 2 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت زوجة ي. ت. ووالده طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نيابة عنه. واحتجاً بالمواد 2 (الحق في الحياة) و 3 (حظر التعذيب) و 5 (الحق في الحرية والأمن) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي 22 شباط/فبراير 2022، أعلنت المحكمة عدم قبول الطلب في قرار أصدرته دائرة مكونة من سبعة قضاة. واستنتجت المحكمة في القرار ما يلي: لم تتقاعس سلطات الدولة الطرف عن اتخاذ التدابير التي كان من المعقول اتخاذها لمنع خطر مؤكد ووشيك على حياة ي. ت.؛ ولم تبلغ بأي عداء تجاهه خلال الفترة التي سبقت اختفائه؛ ولم يكن هناك ما يدل على أنه كان في أي وقت من الأوقات تحت مراقبة وكالة من وكالات إنفاذ القانون؛ وفُتحت السلطات تحقيقاً جنائياً في ادعاءات أفراد أسرته؛ وخلافاً لادعاءات مقدمي الطلب، اتخذت السلطات التدابير المناسبة للعثور على ي. ت.؛ وأجرت تحقيقات في آخر مكان شوهد فيه ي. ت.؛ وحللت صور كاميرات المراقبة على الطرق السريعة العامة؛ وأجرت مقابلات مع الشهود، وفحصت الهاتف المحمول الذي كان يستخدمه ي. ت. وتحققت من الاتصالات السابقة؛ والتهمت السلطات معلومات من منظمات خاصة وعامة شتى لتحديد مكان وجود ي. ت. وحصلت عليها؛ ويهدف التحقيق، المستمر، إلى تحديد مكان وجود ي. ت.؛ ولم يُقم مقدماً الطلب الدليل على وجود أوجه قصور ملحوظة في سير التحقيق؛ ولم تر المحكمة أي انتهاك من شأنه أن يشكك في الطبيعة الملائمة والسريعة للتحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف بوجه عام؛ ولا شيء يشير إلى أن ي. ت. احتجز أو عُثر عليه ميتاً أو مقتولاً؛ ولا توجد حجج قوية تدعم تأكيد مقدمي الطلب أن ي. ت. شوهد آخر مرة في وضع سلطات الدولة الطرف متورطة فيه؛ ولا تزال السلطات تبحث عنه، ولم تظهر أي معلومات تشير إلى أن اختفائه حدث في ظروف حياته فيها معرضة للخطر؛ والالتزام المتعلق بالحقوق في الحياة التزم ببذل العناية وليس التزاماً بتحقيق النتائج.

2-4 وتؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنتظر في المسألة نفسها، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ أثارت ادعاءات إضافية في هذا البلاغ. زد على ذلك أن تحليل المحكمة ناقص ومقتضب.

### الشكوى

3-1 تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوق ي. ت. بموجب المواد (1)6 و 7 و 9(1) و 16 و 17 و 23(1) من العهد (مقروءة بمفردها) بتعريضه للاختفاء القسري. واختفاء أنصار حركة غولن قسراً نمط سائد في الدولة الطرف. ويشكل هذا النمط دليلاً ظرفياً أو غير مباشر على اختفاء ي. ت. القسري. وقد ظهر في وقت لاحق اثنان من أنصار حركة غولن اختطفتهما السلطات، وذكر ي. ت. في اعترافاتها. واستُخدمت هذه الاعترافات في التحقيق الجنائي ضد ي. ت.، وهي تشكل أدلة ظرفية على اختفائه القسري، إذ من المحتمل أن يكون مصيره كمصير الشخصين الآخرين. وسُحبت مذكرة توقيف في حق ي. ت. في تاريخ مجهول وأعيد إصدارها بعد اختفائه. ومن المفهوم أن الشرطة لم تتمكن من تحديد مكانه لأن من المحتمل أن تكون اختطفته أجهزة الاستخبارات التركية، وهي هيئة حكومية منفصلة. وأجرت السلطات 566 576 تحقيقاً في الفترة بين عامي 2016 و 2020 بشأن العضوية في منظمة إرهابية. وقد ضُم ملف التحقيق المتعلق باختطاف ي. ت. إلى تحقيقات أخرى مرات عدة دون مبرر، الأمر الذي حال دون اطلاع أسرته على التحقيق. ولم تتمكن من الاطلاع على الملف إلا في عام 2020 ولا من الحصول على معلومات عن كيفية إجراء التحقيق في اختفائه.

3-2 وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق ي. ت. بمقتضى المواد 6(1) و 7 و 9(1) و 16 و 17 و 23(1)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2(3) و 14، المقروءتين بدورهما بالاقتران مع المادتين 20 و 26 من العهد. وجرى التلاعب بالتحقيق في اختفاء ي. ت.؛ ويشكل هذا التحقيق إساءة استعمال للإجراءات القضائية لغرض وحيد هو منع أقاربه من الحصول على المعلومات المتصلة بالتحقيق. ولم تجر سلطات الدولة الطرف تحقيقاً فعالاً وسريعاً. وقد نتج كل من اختفاء ي. ت. القسري وعدم التحقيق في اختفائه عن أعمال التمييز وخطاب الكراهية المنتشرة والبنوية التي تمارسها الدولة الطرف في حق أنصار حركة غولن.

3-3 ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بالمواد 7 و 17 و 23(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(3) و 20 و 26 من العهد. وقد عانت صاحبة البلاغ من الكرب والغم ثلاث سنوات ونصف السنة بسبب عدم اتخاذ سلطات الدولة الطرف أي إجراء وعدم تحليلها بالشفافية في كشف مصير ي. ت. ومكان وجوده.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لثلاثة أسباب. أولاً، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المسألة نفسها وتحفظت الدولة الطرف على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري التي لا تجيز للجنة أن يكون لها اختصاص النظر في بلاغ مقدم من فرد إن سبق النظر في المسألة نفسها أو كانت هذه المسألة قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظرت المحكمة بكثير من التفصيل، في قرار عدم المقبولية الذي اتخذته والذي جاء في 20 صفحة، في الادعاءات المقدمة نيابة عن ي. ت. فيما يتعلق بمضمون المواد 6 و 7 و 9 من العهد. وصدر القرار من دائرة مكونة من سبعة قضاة وليس من قاض واحد. وتوضح الفقرة 2-3 أعلاه أن المحكمة نظرت في الأسس الموضوعية للادعاءات.

4-2 ثانياً، لم تستنفد صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المحلية. ولا تزال مزاعم اختفاء ي. ت. أو اختطافه معروضة على سلطات التحقيق. أضف إلى ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قيمت إجراءات التحقيق ولم تر أن سلطات التحقيق لم تف بالتزاماتها. وفي قضية منفصلة مماثلة رفعت مؤخراً على الدولة الطرف، خلصت المحكمة إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد عندما كان التحقيق في حالة اختفاء لا يزال جارياً<sup>(1)</sup>.

4-3 ثالثاً، البلاغ غير مقبول أيضاً لأنه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة. ولم يثبت اختطاف ي. ت. واستفادت أسرته من حقوق وضمانات قانونية وإجرائية متنوعة. ولم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي قصور أو عيب إجرائي في التحقيق. وليس هناك ما يدل على أن ي. ت. كان تحت مراقبة وكالة من وكالات إنفاذ القانون. وفتحت سلطات التحقيق على الفور تحقيقاً جنائياً في اختفائه المزعوم واتخذت التدابير المناسبة للعثور عليه. وذكر بوضوح في البلاغ أن ي. ت. اختبأ. وفي قضايا أخرى عدة مماثلة قُدمت إلى المحكمة، سحب مقدمو الطلبات في نهاية المطاف طلباتهم أو استنتجت المحكمة أنها غير مقبولة بسبب عدم وجود أدلة كافية<sup>(2)</sup>.

(1) European Court of Human Rights, *Horzum and Others v. Türkiye*, Application No. 4475/18, Decision, 13 December 2022. (بالفرنسية).

(2) European Court of Human Rights, *Irmak and Others v. Türkiye*, Application No. 18036/19, Decision, 8 June, 2021 و *Zeybek and Others v. Türkiye*, Application No. 21330/19, Decision, 16 February 2021 و *Kaya and Others v. Türkiye*, Application No. 14443/19, Decision, 11 February 2021 و *Okumuş v. Türkiye*, Application No. 58984/17, Decision, 31 January 2019 و 2020.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5- تؤكد صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى معاناة أسرة ي. ت. أو إلى مضمون المادة 26 من العهد أو إلى التمييز والتحيز ضد أنصار حركة غولن؛ كما أنها لم تحل اضطهاد أنصار غولن في تركيا. وتفسر اللجنة نطاق الحماية من الاختفاء القسري تفسيراً أوسع من تفسير هذه المحكمة. زد على ذلك أن قرار المحكمة لم يتضمن تعليلاً مفصلاً لمضمون المادتين 7 و9 من العهد. وقدمت الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة عن الإجراءات المتخذة للتحقيق في الاختفاء لكنها لم تقدم التواريخ ذات الصلة ولم تذكر أن الاختفاء أبلغ عنه لأول مرة في 8 آب/أغسطس 2019، ومضى 13 يوماً قبل تعيين مدع عام للقضية. ولم يتخذ المدعي العام أي إجراء هادف. ثم إن سبل الانتصاف المحلية في تركيا ليست فعالة بالنسبة لأنصار حركة غولن. وفي عام 2023، أشارت المحكمة إلى أن 8 000 قضية مماثلة عالقة رُفعت إليها بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما فيها السبل التي تتيحها المحكمة الدستورية.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، مقروءة بالاقتران مع تحفظ الدولة الطرف الذي يستبعد اختصاص اللجنة في القضايا التي تكون المسألة نفسها قد بُحث فيها أو لا تزال قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتذكر اللجنة بأن "المسألة نفسها" بمقتضى الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري تشير إلى الادعاء نفسه المتعلق بالفرد ذاته، المقدم من ذلك الفرد، أو من شخص آخر مخوّل التصرف نيابة عنه، إلى الهيئة الدولية الأخرى<sup>(3)</sup>.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بأن مسألة اختفاء ي. ت. أحيلت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أحال بدوره القضية إلى الدولة الطرف في 24 أيلول/سبتمبر 2019. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي تفيد بأن آليات الإجراءات الخارجية عن نطاق المعاهدات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لدراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتقديم تقارير علنية عنها لا تشكل عموماً إجراءً دولياً للتحقيق أو التسوية بالمعنى المقصود في الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري<sup>(4)</sup>. وتذكر أيضاً باجتهاداتها التي ورد فيها أن إجراءات أو آليات مجلس حقوق الإنسان لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري<sup>(5)</sup>. لذلك ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل في الوقت نفسه في مسألة اختفاء ي. ت. لا يحول دون نظرها في هذا البلاغ.

(3) انظر، على سبيل المثال، *Fanali v. Italy*, communication No. 75/1980, para. 7.2.

(4) انظر، على سبيل المثال، *خليفتي وخليفتي ضد الجزائر* (CCPR/C/120/D/2267/2013)، الفقرة 5-2.

(5) انظر، على سبيل المثال، *جاء وجاه ضد الجزائر* (CCPR/C/136/D/2808/2016)، الفقرة 7-2.

4-6 وتقرّ صاحبة البلاغ بأن أفراداً آخرين من الأسرة رفعوا شكاوى نيابة عن ي. ت. إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدموا هذه الشكاوى في إطار المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المتعلقة، على التوالي، بالحق في الحياة وحظر التعذيب والحق في الحرية والأمن). وأعلنت المحكمة، في قرار معلّل أصدرته دائرته مكونة من سبعة قضاة، أن الطلب غير مقبول على أساس أنه واضح البطلان. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة المفصل الذي جاء في 20 صفحة تضمن نوعاً من النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المعروضة على اللجنة نيابة عن ي. ت. بموجب المواد 6 و7 و9 من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري وتحفظ الدولة الطرف ذا الصلة بمنعائها من النظر في الادعاءات بمقتضى المواد 6 و7 و9 من العهد نيابة عن ي. ت. وبناء عليه، فإن تلك الادعاءات غير مقبولة.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات المعروضة نيابة عن ي. ت. فيما يخص المواد 16 و17 و23(1) من العهد؛ وبالادعاءات أصالةً عن صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمواد 7 و17 و23(1) من العهد. وترى اللجنة أنه لا يمكن فصل تلك الادعاءات - لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري - عن الادعاءات التي أثّرت نيابة عن ي. ت. بمقتضى المواد 6 و7 و9 من العهد. وعلى وجه الخصوص، فإن الادعاءات المتصلة بحق ي. ت. في الحياة الأسرية والاعتراف به شخصاً أمام القانون، وحقوق صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالحياة الأسرية وعدم التعرض لسوء المعاملة المحظور، كلها مستمدة من اختفاء ي. ت. ومن تحقيق الدولة الطرف في اختفائه. وعلى هذا، لا يمكن للجنة أن تتنظر في تلك الادعاءات دون إعادة النظر في المسألة التي سبق أن فصلت فيها المحكمة. وبناءً عليه، وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة في الفقرة السابقة، تعلن اللجنة أن تلك الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-6 ولا ترى اللجنة، في ضوء استنتاجاتها، ضرورة للنظر في أسباب أخرى موجبة لعدم المقبولية.

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

## المرفق

## رأي مشترك (متفق) أبداه عضوا اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا وإيلين تيغروديجا

- 1- قررنا، بتردد، الانضمام إلى قرار إعلان عدم قبول شكوى س. ن. ك. أصالة عن نفسها ونيابة عن ي. ت. (شقيقتها). فلسنا مقتنعين تماماً بتعليل اللجنة فيما يخص سبب عدم المقبولية المبين في الفقرة 4-6. ويستند عدم موافقتنا على هذا النهج إلى قرار عدم المقبولية الأولي الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 شباط/فبراير 2022 (المذكور في الفقرة 2-3) بشأن الوقائع والادعاءات التي أدت إلى تطبيق تحفظ تركيا بشأن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.
  - 2- وترى صاحبة البلاغ (الفقرة 2-4) أن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنتظر في المسألة نفسها، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ أثارت ادعاءات إضافية في هذا البلاغ. زد على ذلك أن تحليل المحكمة ناقص ومقتضب."
  - 3- وبعد قراءة متأنية لقرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نؤيد جزئياً حجة صاحبة البلاغ. ونرى أن تحليل المحكمة للوقائع والادعاءات الواردة في الطلب كان في الواقع ناقصاً ويتعارض مع اجتهاداتها القائمة منذ أمد بعيد بشأن الالتزامات الموضوعية والإجرائية للدول في حالات الاختفاء القسري وانتكاسة مؤسفة للغاية في هذا الصدد، الأمر الذي يغذي مناخ الإفلات من العقاب. ويتعارض موقف المحكمة أيضاً مع اجتهادات اللجنة الراسخة بشأن الاختفاء. وصحيح، كما لاحظت اللجنة، أن الشروط الشكلية لتطبيق تحفظ الدولة الطرف قد استوفيت: فقرار المحكمة لم يعتمد قاض واحد بل "دائرة مكونة من سبعة قضاة". وصحيح أيضاً أن قرار عدم المقبولية نوقش في وثيقة من 20 صفحة (الفقرة 4-6) قدمت فيها المحكمة بعض التفاصيل والأسباب. ومع ذلك، فإن العناصر التي تقيمها اللجنة هي عناصر شكلية بحتة. فهي تتجاهل كون المنهجية التي طبقتها المحكمة لتقييم الوقائع، ولا سيما إثبات الاختفاء، أدت إلى تحويل عبء الإثبات المستخدم عادة في حالات الاختفاء.
  - 4- فالحال أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتطرق على النحو الواجب في قرارها إلى ادعاء اختفاء ي. ت. القسري لثلاثة أسباب على الأقل. أولاً، لم تنتظر المحكمة في السياق العام لقمع أنصار حركة غولن بعد محاولة الانقلاب في عام 2016. وباعتبار ي. ت. من أنصار الحركة - التي صنفتها السلطات المحلية منظمة إرهابية - فقد فصل من منصبه واستهدف في دعوتين جنائيتين فتحتا في عامي 2016 و2019 (الفقرة 1-2). ثانياً، لم تنتظر المحكمة في أوجه القصور في التشريعات التركية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، التي تعزز مناخ إفلات الجناة من العقاب. وسبق أن شدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على ما يلي في ادعاء عام أرسله إلى تركيا في عام 2022:
- بموجب التشريعات الجنائية الحالية، لا يُعتبر الاختفاء القسري جريمة منفصلة، الأمر الذي يجعل من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل تقريباً، محاسبة الجناة. فمن ناحية، يُزعم أن هذا يستلزم تعزيز عبء الإثبات، وهو ما لا يعكس الخصائص المميزة لهذه الجريمة، التي تكتنفها السرية بطبيعتها والتي لا تتوافر فيها بعض المعلومات والأدلة لأقارب الشخص المختفي. ومن ناحية أخرى، يُزعم أن هذا الأمر أدى إلى وقف العديد من حالات الاختفاء القسري بسبب عدم امتثال العبء المذكور<sup>(1)</sup>.

General allegation: 127th session (9–13 May 2022), para. 1, <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances/general-allegations>

(1)

وندد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأوجه القصور في التشريعات الوطنية فيما يخص التحقيق مع الجناة في حالات الاختفاء القسري ومقاضاتهم ومعاقبهم بعد زيارته القطرية إلى تركيا في عام 2016، وأعاد تأكيدها في تقرير المتابعة الذي نشره في عام 2020. وأشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

في أعقاب محاولة الانقلاب، يساور الفريق العامل القلق من أن ثقافة الإفلات من العقاب الراسخة وفرت أرضية خصبة لتزايد حالات الاختفاء القسري. ويشعر بالجزع خاصة إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي أفادت التقارير بارتكابها بذريعة مكافحة الإرهاب ضد أعضاء فعليين أو مفترضين في حركة غولن/حركة حرمت التي تصنفها الحكومة التركية على أنها "منظمة غولن الإرهابية (Fethullahçı Terör Örgütü, FETÖ) أو "منظمة الدولة الموازية (Paralel Devlet Yapılanması, PDY)". وينبغي التحقيق على جناح السرعة في التقارير المفجعة عن عمليات الاختطاف على يد أعوان للدولة في وضوح النهار، التي أعقبها شهور من التعذيب وسوء المعاملة في مواقع احتجاز سرية قصد انتزاع اعترافات من أجل محاكمات مستقبلية<sup>(2)</sup>.

ولذلك، من الواضح أنه ساد لحظة اختفاء ي. ت. نمط من الاختفاء القسري استخدم ضد أنصار حركة غولن وإفلات الجناة الذين ترعاهم الدولة من العقاب.

5- ثالثاً، من هذا المنطلق الوقائي والقانوني، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وضع عبء الإثبات على أقارب الشخص المختفي<sup>(3)</sup>. وهذا يعني أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدلاً من أن تتطلق من افتراض اختفاء الشخص وتطلب من الدولة الطرف توضيح الإجراءات المتخذة للتحقيق في الوقائع، اعتبرت أن الافتراض لا ينطبق لأن الدولة لم تؤكد احتجاز ذلك الشخص أو وفاته. إن خطوة من هذا القبيل لا تتعارض مع اجتهادات المحكمة القائمة منذ أمد بعيد فحسب، بل تتعارض أيضاً مع التعريف المقبول دولياً للاختفاء القسري الذي يتسم بإنكار سلب الضحية حرته، الأمر الذي يعرض حياته للخطر<sup>(4)</sup>.

6- ولذلك، حتى وإن كان من الصعب عدم تطبيق تحفظ الدولة الطرف، فإننا كنا سنفضل صياغة أكثر حذراً للفقرة 4-6 من هذا القرار، وكنا سنسعى إلى النأي بموقف اللجنة عن الحل الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يتعارض مع اجتهادات اللجنة نفسها بشأن الاختفاء القسري. وما كان ذلك ليغير نتيجة القرار تغييراً جوهرياً لأن تحفظ الدولة صحيح، لكنه كان سيذكر بنهج عدم التسامح مطلقاً مع الاختفاء القسري، باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

(2) A/HRC/45/13/Add.4، الفقرة 7.

(3) على النحو المبين في الفقرتين 75 و 77 من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2022، الذي صدرت نسخته الرسمية باللغة الفرنسية.

(4) انظر، على سبيل المثال، جاي وجاي ضد الجزائر (CCPR/C/136/D/2808/2016)، الفقرة 5-8.